

Distr.
GENERAL

A/RES/51/104
3 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

١٠٤/٥١ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفاً،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصراً مكملاً قيماً لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريس والتعلم، والتدريب، وتبادل الخبرات والمواد والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع مثل الأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المعلمون والمنظمات غير الحكومية في جميع أصقاع العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

وإذ تدرك الدور الداعم المحتمل أن يقوم به القطاع الخاص في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٥) والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٦)، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان^(٧)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوض السامي؛

٣ - تحث جميع الحكومات على إعلام مجتمعاتها المحلية بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وبالعقد، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق إنشاء لجان وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا للأوضاع الوطنية، على أن تكون عريضة القاعدة التمثيلية، وإنشاء مراكز تدريبية للثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها، إن وجدت، من أجل العمل على وضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحنى عملي لغرض الإعلام والثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٩)، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جانب إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لزيادة التعاون مع وسائط الإعلام، بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

٧ - تحث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر في الوقت المناسب، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

(٦) A/51/506، المرفق.

(٧) A/51/558.

٨ - تطلب إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، ومواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، على أن توضع في الاعتبار بوجه خاص احتياجات النساء والأطفال ومجتمعات المناطق النائية أو المنعزلة والأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى هيئات حقوق الإنسان أن تشدد على تعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم المدرسي وغير المدرسي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها، أو بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وخطة العمل، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٥ - تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على النظر في ترويج الأنشطة التعليمية والتثقيفية في كل أرجاء العالم وفقا لخطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان لدى القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦